إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان +٢٥

ملحق لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًا:
٢٥ عامًا على صدور الإعلان

٢٠٢٤

ملحوظة بشأن الترجمات

هذه الوثيقة متاحة حاليًا باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية والإسبانية. نرحب بترجمة هذه الوثيقة إلى لغات أخرى. ومع ذلك، ومن أجل ضمان سلامة وملاءمة المعلومات الواردة في هذه الوثيقة، يُرجى الاتصال بنا مسبقًا إذا كنت تخطط لترجمة هذه الوثيقة أو المساهمة في ترجمتها.

نُشرت هذه النسخة في يونيو ٢٠٢٤

إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان +٢٥

ملحق لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات
وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف
بها عالميًا: ٢٥ عامًا على صدور الإعلان

قائمة المحتويات

مقدمة ٢

أعضاء لجنة السكرتارية ٣

الموقعون على الإعلان +25 ..... ٤

الديباجة ٦

الجزء الأول - إعادة تأكيد الحق في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وحمايتها ٨

المادة ١: تعريف المدافع عن حقوق الإنسان ٨

المادة ٢: إعادة تأكيد الحق في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وحمايتها ٩

الجزء الثاني - حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم ١٠

المادة ٣: الاعتراف بالحق في الدفاع عن حقوق الإنسان والإقرار به ١٠

المادة ٤: الحق في بيئة آمنة ومواتية لممارسة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان ١١

المادة ٥: الحماية من الوصم والتجريم ١٣

المادة ٦: سلامة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر ١٤

المادة ٧: الحماية الشاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر ١٦

المادة ٨: حماية أسر المدافعين عن حقوق الإنسان وأقاربهم وشركائهم وممثليهم ومجتمعاتهم ١٧

المادة ٩: الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحماية من الأشكال الجديدة والناشئة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتبناها التكنولوجيا ١٨

المادة ١٠: الوصول إلى الموارد ٢١

المادة ١١: الحقوق والحماية في حالات النزاع وما بعد النزاع والأوضاع المتأثرة بالأزمات ٢٢

الجزء الثالث - فعالية الحقوق والحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان ٢٤

المادة ١٢: تنفيذ الإعلان والإعلان +25 ٢٤

المادة ١٣: الرصد والإبلاغ ٢٥

المادة ١٤: الدعم الدبلوماسي للمدافعين عن حقوق الإنسان ٢٥

المادة ١٥: دعم المدافعين عن حقوق الإنسان المتنقلين أو النازحين أو المنفيين ٢٦

المادة ١٦: الرد على الانتهاكات الصادرة من إقليم الدولة أو التي ترتكب خارج إقليمها ٢٧

المادة ١٧: مسؤولية الدول عن الجهات الفاعلة من غير الدول ٢٨

المادة ١٨: دور مؤسسات الأعمال ومسؤوليتها ٢٩

المادة ١٩: دور ومسؤولية الهيئات والآليات الدولية والإقليمية ٣٠

مقدمة

يصادف عام ٢٠٢٣ مرور ٢٥ عامًا على اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًا (**الإعلان**) في عام ١٩٩٨.

وكان اعتماد الإعلان نقطة تحول في تاريخ حقوق الإنسان. فقد اعترف بأهمية وشرعية النشاط في مجال حقوق الإنسان، والحاجة إلى حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. ويكرس الإعلان الحق الأساسي في الدفاع عن حقوق الإنسان ويوضح كيف تنطبق حقوق الإنسان الحالية الواردة في الصكوك الرئيسية - بما في ذلك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع - على المدافعين عن حقوق الإنسان. على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، وجهت هذه القواعد والمبادئ الأساسية الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لدعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

بعد مرور عشرين عامًا على اعتماد الإعلان، اجتمع المدافعون عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم في باريس في مؤتمر القمة العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان لعام ٢٠١٨. وقد أعادت القمة التأكيد على الإعلان وأحيت الدور الأساسي للمدافعين عن حقوق الإنسان. وكانت الوثيقة الختامية للقمة دعوة للعمل، بما في ذلك من أجل: "تقييم التطورات في الأطر المعيارية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٨، ومواصلة تطوير وتعميق المعايير الواردة في الإعلان بهدف توفير حماية معززة." وقد سعت عملية تطوير هذا الإعلان +٢٥ إلى القيام بذلك مع وضع المجتمع المدني في محور الحوار الذي لا يمكن أن يكون أكثر أهمية بالنسبة لهم ولعملهم - الحق في الدفاع عن الحقوق.

وعلى الرغم من تأثير الإعلان، إلا أن إمكانياته الكاملة لم تتحقق بعد بسبب عدم كفاية التنفيذ والإنفاذ من قبل الدول. وبالنظر إلى أن الدول تفاوضت على الإعلان واعتمدته بتوافق الآراء، فإن الإعلان لم يكن شاملاً. بالإضافة إلى ذلك، فمنذ اعتماد الإعلان، تطور القانون الدولي بشأن الاعتراف بالحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. كما ظهرت تحديات جديدة أعادت تشكيل التهديدات والعقبات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان. وتشمل هذه التهديدات الرقمية والوصم والتجريم، فضلاً عن المخاطر الفريدة والمتعددة الجوانب التي يواجهها المدافعون بسبب هوياتهم وأنشطتهم.

وإدراكًا لهذه التحديات والتطورات، أطلقت مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية مبادرة تشاورية لتحديد القضايا الرئيسية التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان والتي لم يتناولها الإعلان أو لم يتناولها الإعلان بشكل كافٍ. وقد شملت هذه العملية المدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء القانونيين والحقوقيين والمجتمع المدني. على مدار عام واحد، قدم أكثر من ٧٣٦ مدافعًا عن حقوق الإنسان من مختلف المناطق، يعملون في قضايا متنوعة وبهويات متنوعة، مدخلات من خلال مشاورات شخصية أو استبيان عبر الإنترنت. وقد تم التعاقد مع شركة المحاماة الدولية "فريشفيلدز بروكهاوس ديرينجر" على أساس تطوعي لإعداد هذه الوثيقة، التي تم وضعها في صيغتها النهائية واعتمادها بالإجماع في اجتماع استمر يومين في بانكوك لمدافعين بارزين عن حقوق الإنسان وخبراء قانونيين من مناطق وخلفيات متنوعة.

والنتيجة هي هذا "الإعلان +٢٥". وقد صُممت هذه الوثيقة لتُقرأ بالاقتران مع الإعلان. وهما يشكلان معاً مجموعة شاملة من المعايير والمبادئ التي تستند إلى القانون الإقليمي والدولي وتأخذ في الاعتبار التطورات الفقهية الإقليمية والدولية التي حدثت خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية. وتمثل هذه القواعد والمبادئ خط الأساس لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيزها مع تلبية احتياجاتهم الدائمة والمتطورة. ويعزز الإعلان +٢٥ حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والتزامات الدول بموجب القانون الدولي كما تنطبق على المدافعين عن حقوق الإنسان. كما أنه بمثابة دعوة إلى العمل: فهو يشجع جميع أصحاب المصلحة - الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني - على ضمان أن يظل الإعلان أداة قوية وفعالة وذات صلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان.

أعضاء لجنة السكرتارية

- منظمة العفو الدولية
- منتدى آسيا والمحيط الهادئ للقانون والتنمية للمرأة في آسيا والمحيط الهادئ (APWLD)
- منتدى آسيا لحقوق الإنسان والتنمية (FORUM-ASIA)
- سيفيكوس
- ديفند ديفندرز
- فرنت لاين ديفندرز
- مركز الخليج لحقوق الإنسان
- الجمعية الدولية للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي والعابرين/ات جندريا ولا ثنائيي النوع الاجتماعي وأحرار الهوية الجنسانية وأحرار الميل الجنسي (إلجا الدولية)
- المركز الدولي للقانون بدون ربح (ICNL)
- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)
- الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)
- مبادرة أمريكا الوسطى للمدافعات عن حقوق الإنسان (IM-DEFENSORAS)
- بيس بريجيدز الدولية
- ProtectDefenders.eu
- الحماية الدولية
- التحالف الإقليمي للمدافعات عن حقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا وشمال أفريقيا (WHRDMENA)
- مركز روبرت ف. كينيدي لحقوق الإنسان
- المنظمة الدولية ضد التعذيب (OMCT)

الموقعون على الإعلان +٢٥

في اجتماع الخبراء المعقود يومي ١١ و ١٢ أبريل/نيسان ٢٠٢٤، أيد الخبراء والحقوقيون والمدافعون عن حقوق الإنسان التالية أسماؤهم هذا الإعلان +٢٥ بصفتهم الشخصية:

- **عبد العزيز مهمت**
  مدافع عن حقوق الإنسان وحاصل على جائزة مارتن إينالز ومناصر لحقوق المهاجرين والنازحين
- **آكاراتشياي تشايمانيكاراكاتي**
  مسؤول المناصرة - محامون تايلاند لحقوق الإنسان
- **د. أليس م. ناه**
  المديرة المشاركة لمركز حقوق الإنسان والقانون العام، ومدرس مساعد في قسم علم الاجتماع بجامعة درهام بالمملكة المتحدة
- **آنا باريتو**
  مؤسسة - معمل سياسات النساء السوداوات
- **آنا أنانون**
  مناصرة لحقوق الإنسان للشباب والأطفال والحقوق المدنية
- **أنيكسا ألفريد كننغهام**
  محامية ومدافعة عن حقوق الإنسان، وعضوة آلية خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. ومؤسسة منبر الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي (INANA)
- **بيتي برخا**
  زميلة أبحاث بالمعهد العالمي للمرأة في القيادة - الجامعة الوطنية الأسترالية
- **بيتي يولاندا**
  مديرة البرامج الإقليمية، مركز موارد الأعمال وحقوق الإنسان
- **بريت سولومون**
  المدير التنفيذي، أكسيس ناو (Access Now)
- **سيسيليا خيمينيز داماري**
  المحامية والمدافعة عن العدالة الانتقالية
- **كليمون فولي**
  مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق المعني بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات
- **كريستينا بالاباي**
  الأمينة العامة لتحالف كاراباتان في الفلبين
- **دليلة أرغويتا**
  عضو الشبكة الوطنية الهندوراسية للمدافعات عن حقوق الإنسان، عضو مبادرة أمريكا الوسطى
- **إد أودونوفان**
  كبير مستشاري المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
- **إيريكا كاستيلانوس**
  المديرة التنفيذية لمنظمة العمل العالمي من أجل مساواة العابرون والعابرات جنسيًا
- **جاما**
  مدافعة مستقلة عن حقوق الإنسان
- **حسن شاير**
  المدير التنفيذي لمشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي (DefendDefenders)

هوريا مصدق
مدير منظمة السلامة والحد من المخاطر

خوسيه لويس كاباليرو
المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان بالأوتشوا ومفوض لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لويس إنريكي إيغورين مستشار مستقل، محاضر زائر، جامعة ديوستو، إسبانيا

مار سرفانتس
مبادرة المدافعات عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى

ماري لولر
مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

ميريم إلياس
الممارسة النسوية، مديرة برنامج التنوع والمساواة والإدماج، مؤسسة الخدمات القانونية

ميشيل فورست
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن البيئة بموجب اتفاقية آرهوس

ناماتاي كويكويزا
ناشطة نسوية ومديرة مؤسسة صندوق وي ليد

أولغا أبرامينكو
خبيرة، مؤسسة ADC Memorial

أوتو ساكي مسؤول
البرامج العالمية، فريق المشاركة المدنية والحكومة، مؤسسة فورد

بيبي جوليان أونزيما
مدير البرامج، الأقليات الجنسية في أوغندا (SMUG)

فيليب لينش
لمدير التنفيذي، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)

برانوم سوموونغ
الممثل القطري لتايلاند، منظمة الحماية الدولية

ريمي نجوي لومبو
المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ورئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

سانتياغو أ. كانتون
الأمين العام للجنة الحقوقيين الدولية

سوخغيريل دوغرسورين
مدير، منظمة أويو تولغوي ووتش منغوليا (Oyu Tolgoi Watch Mongolia)

فيكتور مادريغال-بورلوز
باحثة زائرة أولى في برنامج حقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة هارفارد، خبيرة مستقلة سابقة في الأمم المتحدة معنية بالميول الجنسية والهوية الجندرية

فريندا غروفر
محامية تعمل في المحكمة العليا الهندية وناشطة في مجال حقوق الإنسان ومفوضة في لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في أوكرانيا

وسام أحمد
مديرة المركز التطبيقي للقانون الدولي، الحق

يسرا سلطان
المديرة التنفيذية السابقة للتحالف الإقليمي للمدافعات عن حقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا وشمال أفريقيا (WHRDMENA)

الديباجة

وإذ **تعترف** **بالدور الحاسم** للمدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بشكل فعال؛

وإذ **تعيد** التأكيد على أهمية تعزيز **ثقافة** وضمان بيئة **تقدر** و**تدعم** عمل أو نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزز الوعي والتقدير لإسهاماتهم في **النهوض بالعدالة والكرامة الإنسانية والديمقراطية وسيادة القانون**؛

الإقرار **بالسياقات** التي يعمل فيها العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك العنصرية والأبوية والمغايرة والرأسمالية والشعبوية والليبرالية الجديدة والصراع المسلح والاحتلال والأزمات البيئية وإرث الاستعمار؛

الإعراب **عن التضامن** مع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يناضلون من أجل إعمال الحقوق و**المساءلة** وأولئك الذين يعانون من التمييز والاضطهاد والنفي وفقدان الحياة؛

التشديد **على الدور التأسيسي** للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان)؛

وإذ **يدركون** أن الإعلان يمثل **نقلة نوعية في الفهم** العالمي لحقوق الإنسان والالتزام بها، ولا يمثل مجرد دعوة للدول والمدافعين عن حقوق الإنسان بل دعوة شاملة للجميع للعمل؛

وإذ **تشير** **إلى التقدم** المحرز في بعض المناطق والدول نحو التنفيذ الفعال للمبادئ الواردة في الإعلان و**الاعتراف** بهذه التطورات كخطوات أساسية نحو **التحقيق الكامل** لأهداف الإعلان، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أنه لا تزال هناك **ثغرات** في التنفيذ الشامل والرصد الدقيق للإعلان، وهي أمور ضرورية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم بشكل فعال؛

وإذ **ترحب** ببعض **التطورات التدريجية** في القوانين والمعايير والاجتهادات القضائية بشأن الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛

وإذ **تلاحظ** كذلك أن بعض حقوق الإنسان لم يتم تناولها بشكل كافٍ في الإعلان، وأن هذه الثغرات قد **تفاقمت** بسبب: التحديات **والعقبات الجديدة والناشئة** التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، **التهديدات الرقمية**، وزيادة **الوصم والتجريم**؛ و**المخاطر الفريدة** التي يواجهها المدافعون بسبب هوياتهم أو عملهم أو نشاطهم في قضايا معينة؛ وتأثير الجهات الفاعلة من غير الدول (بما في ذلك مؤسسات الأعمال)؛ وتقييد وقمع المجتمع المدني على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

وإذ **قلقون** من تجاهل العديد من الدول لجوهر الإعلان ومبادئه المبيّنة في الإعلان، و**منزعجون** من اتجاه قوات الأمن إلى الانخراط في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان ودور الهيئات القضائية في المضايقات القضائية والتجريم، و**مشغولون** بخطاب المسؤولين الحكوميين الذي يهدف إلى **تقويض** الجهود القيمة التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان؛

وإذ **يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار **التحديات والتهديدات** الكبيرة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان واستمرار حالات القتل والعنف الجسدي والوصم والتجريم وغيرها من الاعتداءات **على الإنترنت وخارجه**، والتي تقوض قدرتهم على القيام بعملهم أو أنشطتهم، فضلاً عن شرعيتهم وسلامتهم وحريتهم؛

التأكيد على الأهمية الحيوية **للتحقيق** في جميع التهديدات والاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان المساءلة والتصدي **للإفلات من العقاب**، سواء ارتكبتها جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية (بما في ذلك المؤسسات التجارية)؛

الإقرار بتنوع المدافعين عن حقوق الإنسان وبأنهم يواجهون مخاطر **متمايزة ومتعددة الجوانب** تتأثر بهوياتهم الفريدة وطبيعة عملهم أو نشاطهم، و**التأكيد** على ضرورة تزويدهم بتدابير الحماية والدعم الموجهين؛

وإذ **تقر** بدور **المدافعات عن حقوق الإنسان** ومساهمتهن، وإذ تعرب عن **قلقها العميق** إزاء **التحديات والمخاطر** المحددة التي يواجهنها، بما في ذلك العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، والتي تزداد حدة بسبب تقاطعها مع أشكال التمييز الأخرى، بما في ذلك التمييز على أساس العرق والسن والدين والطائفة والعرق والوضع العرقي ووضع الهجرة والرأي السياسي والإعاقة والهوية الجنسية والجندرية؛

وإذ **تشدد** على مسؤولية **الجهات الفاعلة من غير الدول** (بما في ذلك المؤسسات التجارية) عن احترام ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ يساورها **بالغ القلق** إزاء **دورها المتزايد** في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وتقويض أو عرقلة عملهم أو نشاطهم الحيوي؛

وإذ **يقرون بالأزمة البيئية والمناخية والدور الحيوي** للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على تحقيق انتقال عادل، وفي ضمان بيئة نظيفة وصحية ومستدامة للجميع؛

الإقرار بوجوب حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان **خارج الإنترنت وعلى شبكة الإنترنت**، مع الاعتراف **بالتهديدات** المتزايدة التي تشكلها **التكنولوجيات الجديدة والناشئة** للمدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك فرص التمتع بحقوق الإنسان وتعزيزها المتاحة في المجال الرقمي؛

الاعتراف بأهمية المقاربات الجماعية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الشبكات والتحالفات والتجمعات والمجتمعات المحلية؛

وإذ **تشير** إلى **دور** الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تقديم **الدعم والتضامن** للمدافعين عن حقوق الإنسان، **والإقرار** بالحاجة إلى **تعزيز** هذه الآليات وتزويدها بالموارد الكافية لضمان حماية أكثر فعالية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

الجزء الأول - إعادة تأكيد الحق في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وحمايتها

المادة ١

تعريف المدافع عن حقوق الإنسان

ملحوظة: تُعرّف المادة ١ من الإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم أفراد أو مجموعات يعملون على تعزيز أو حماية أو السعي لحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها. وتنص مواد أخرى من الإعلان على أنه.

ينبغي أن يكون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "بالوسائل السلمية" (انظر، على سبيل المثال، المواد ١٢(١) و ١٢(٣) و١٣)، وهذا يعني أنه يجب على المدافعين عن حقوق الإنسان عدم الانخراط في العنف. ولا ينبغي مساواة عبارة "بالوسائل السلمية" بعبارة "من خلال [أو بـ] الوسائل المشروعة"، لا سيما وأن بعض القوانين الوطنية قمعية وتتعارض مع القانون الدولي، ما يعني أن السلوك قد يكون غير قانوني في إطار بمعنى القانون الوطني بينما يظل قانونيًا بموجب القانون الدولي.

يعكس التعريف الوارد في هذا الإعلان +٢٥ التعريف الذي يستخدمه الخبراء في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص للأمم المتحدة (انظر، من بين آخرين A/HRC/55/50) ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (انظر قضية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لأعضاء تجمع محامي خوسيه ألفير ريستريبو ضد كولومبيا. الاعتراضات الأولية والأسس الموضوعية، التعويضات والتكاليف. الحكم الصادر في ١٨ أكتوبر ٢٠٢٣. Series C No. 506. para. 473).

من المهم أن صفة المدافع عن حقوق الإنسان لا تتطلب أي شكل من أشكال التسجيل.

لأغراض الإعلان +٢٥، يعني "المدافع عن حقوق الإنسان" أي شخص يعمل أو يسعى إلى العمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، أو أي مجموعة أو هيئة في المجتمع تعمل أو تسعى إلى العمل على تعزيز وحماية أو السعي لحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

المادة ٢

إعادة تأكيد الحق في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وحمايتها

> **ملحوظة:** يعيد هذا الجزء التأكيد على العديد من المبادئ الشاملة الواردة في الإعلان.

على الدول أن تعترف بالحق في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها وإعمالها (يشار إليها فيما يلي بـ "الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان") على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

يجب على الدول أن تعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تمكن من ممارسة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وتؤدي إلى ممارستها، بما في ذلك الحق في حرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة في التظاهر السلمي، وحماية هذه الحقوق والحريات واحترامها وإعمالها، والحق في تطوير ومناقشة أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان، والحق في تقرير المصير، والحق في الخصوصية، والحق في التماس وتلقي واستخدام التمويل، والحق في المشاركة، والحق في الوصول إلى المعلومات، واللحق في الوصول الآمن ودون عوائق إلى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتواصل معها.

الجزء الثاني - حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم

المادة ٣

الاعتراف بالحق في الدفاع عن حقوق الإنسان والإقرار به

ملحوظة: في حين تقر ديباجة الإعلان بالدور الهام الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها وحمايتها، فإن الإعلان لا يشترط صراحة على الدول الاعتراف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو نشاطهم والإقرار به. ويعد الاعتراف بقيمة وشرعية عمل أو نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان عاملاً حاسماً يسهم في حمايتهم وتهيئة بيئة مواتية لهم. ويتناول الحكم الوارد أدناه هذا الأمر.

يشكل أي انتهاك أو إساءة استخدام للحق في الدفاع عن حقوق الإنسان انتهاكاً أو إساءة استخدام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتم تعزيزها أو الدفاع عنها أو حمايتها.

ينبغي على الدول أن تعترف وتقر علنًا بالحق في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها وحمايتها وبمن يمارس هذا الحق.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز معرفة الجمهور وتوعيته بالحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. وقد تشمل هذه التدابير البيانات العامة التي يدلي بها مسؤولون عامون رفيعو المستوى، والحملات وغيرها من الإجراءات الداعمة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان شرح عمل أو نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتراف به في المناهج التعليمية والخطاب العام.

(ب) دعم المبادرات التي تهدف إلى الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الترشيح للجوائز، ومشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في المحافل الدولية، والدعوة لعمل أو نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان في الهيئات الدولية والإقليمية.

(ج) تعزيز ثقافة احترام الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها داخل مؤسسات الدولة، بما في ذلك من خلال توفير برامج التدريب الإلزامي لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين العموميين بشأن الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وأهمية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو أنشطتهم، سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي، مع اعتماد نهج تقاطعي وحساس لقضايا النوع الاجتماعي والتنوع.

(د) تقديم توجيهات واضحة للموظفين العموميين فيما يتعلق بأهمية احترام ودعم الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وأولئك الذين يمارسون هذا الحق، سواء بشكل فردي أو جماعي، وتنفيذ تدابير تأديبية فعالة ضد المسؤولين الذين لا يلتزمون بهذه التوجيهات.

المادة ٤

الحق في بيئة آمنة ومواتية لممارسة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان

ملحوظة: تم تسليط الضوء على العناصر الرئيسية اللازمة للتمكن من العمل في بيئة آمنة ومواتية في تقرير كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ للمقرر الخاص السابق المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/25/55). وقد ذكر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان منذ ذلك الحين أن "البيئة الآمنة والتمكينية يجب أن تكون مدعومة بإطار قانوني وطني قوي، يستند إلى القانون الدولي. إن حريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الشؤون العامة، هي حقوق تمكن الناس من التعبئة من أجل التغيير الإيجابي. وينبغي أن يتمتع كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، بهذه الحقوق" (انظر حيز المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل عملي للمجتمع المدني). كما سلط المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الضوء على أن واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان يستلزم ضمان عدم تعرض من يمارسون الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان لاعتداءات من جهات فاعلة تابعة للدولة أو أطراف ثالثة بسبب أنشطتهم. ويتطلب الاضطلاع بهذا الواجب أن تهيئ الدول بيئة داعمة لحقوق الإنسان التي تعتبر أساسية لممارسة الحق في الدفاع عن الحقوق، بما في ذلك حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، وحقهم في الاحتجاج والحصول على التمويل وتطوير ومناقشة أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك حقهم في الحماية والانتصاف الفعال.

تكفل الدول بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

وعلى الدول على وجه الخصوص:

(أ) سن ما قد يلزم من قوانين وسياسات محددة لحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، سواء بشكل فردي أو جماعي، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الفعال لهذه القوانين والسياسات.

(ب) وضع أطر قانونية ومؤسسية وإدارية مواتية للاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها وممارستها الفعالة والحفاظ عليها؛

(ج) سن وإنفاذ قوانين وسياسات شاملة لمكافحة التمييز تحظر على وجه التحديد التمييز ضد الأشخاص على أساس وضعهم أو أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان، من بين أسباب أخرى محظورة.

(د) سن قوانين وسياسات لضمان احترام الجهات الفاعلة من غير الدول (بما في ذلك المؤسسات التجارية) للحق في الدفاع عن حقوق الإنسان ومساءلتها عن انتهاكات هذا الحق.

(هـ) الامتناع عن سن أو الإبقاء على أو إنفاذ أي قوانين وسياسات تجرم الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان أو تعرقله أو تعيقه بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك تقييد حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، أو تقييد إنشاء منظمات المجتمع المدني، أو تتعارض مع روح وأهداف الإعلان والإعلان +٢٥.

(و) ضمان التحقيق والتنفيذ الفعال للعقوبات الجنائية والإدارية المحددة بوضوح لأي موظف عام يقوض، من خلال الفعل أو التقصير، الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.

(ز) ضمان إجراء تحقيق فوري وشامل ومستقل ونزيه في أي تهديدات أو اعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ح) ضمان مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان مشاركة فعالة وهادفة في وضع وتنفيذ ومراقبة القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ط) ضمان تكييف الإجراءات المتخذة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان مع احتياجات مجموعات المدافعين عن حقوق الإنسان لضمان بيئة مواتية للحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال سن التشريعات والسياسات العامة التي تشمل النهجين الفردي والجماعي للحق في الدفاع عن حقوق الإنسان؛

(ي) وضع سياسات وآليات حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر والحفاظ عليها وتوفير الموارد الكافية لها، بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ك) تقديم اهتمام خاص للمخاطر والتحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان وحقوق النساء وقضايا النوع الاجتماعي؛

(ل) ضمان وصول جميع الأشخاص بحرية وأمان ودون عوائق إلى الهيئات والآليات والعمليات الدولية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الدول:

(م) إنشاء مؤسسات وطنية قوية ومستقلة وفعالة لحقوق الإنسان والحفاظ عليها وتزويدها بالموارد الكافية وفقاً لمبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ن) إبداء الدعم السياسي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لبناء الوعي العام والفهم والدعم للحق في الدفاع عن حقوق الإنسان؛

(س) سن قوانين وسياسات لتهيئة بيئة رقمية مفتوحة وحرة ومتاحة يمكن فيها التمتع بجميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بأمان ودون خوف من العقاب والحفاظ عليها.

المادة ٥

الحماية من الوصم والتجريم

ملحوظة: تشير تقارير المشاورات بالإجماع إلى زيادة مقلقة في وصم وتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان. وعادة ما يتجلى الوصم من خلال التشهير وحملات التشهير ووصم المدافعين بأنهم أعداء الشعب أو إرهابيين أو عملاء أجانب، مما يعزلهم عن المجتمع ويضفي الشرعية على المزيد من الانتهاكات ضدهم. ومن ناحية أخرى، يأخذ التجريم شكل إساءة استخدام النظم القانونية لملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم بسبب عملهم أو نشاطهم المحمي بموجب القانون الدولي أو غير ذلك من الأسباب التي لا أساس لها. ويمكن أن يشمل التجريم أيضاً فرض متطلبات إدارية وتفتيشات وعقوبات غير مبررة. وغالباً ما يشكل الوصم والتجريم دورة، حيث يغذي كل منهما الآخر ويؤدي إلى تفاقم الآخر. عادة، عندما يوصم المجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان بالعار، يمكن أن يدفع ذلك النظم القانونية إلى تجريم نشاطهم. وبالمثل، بمجرد أن يتم تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، قد يبدأ المجتمع في النظر إليهم نظرة سلبية، مما يؤدي إلى الوصم والاعتداءات اللفظية والبدنية الأخرى. وعموماً، فإن كلاً من الوصم والتجريم يستخدمان على نحو متزايد كتكتيكات لتخويف وإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان. ويستند الحكم الوارد أدناه إلى الإعلان لاقتراح إطار عمل يهدف إلى معالجة مسألتي الوصم والتجريم. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الحكم لا يشمل قضايا التمييز، حيث أن هذه القضايا مشمولة بالفعل في المادة ١٢-٢ من الإعلان.

على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم أو نشاطهم بمنأى عن الوصم والتجريم.

وعلى الدول على وجه الخصوص:

(أ) الامتناع عن وحظر ومعاقبة أي ممارسات، سواء قامت بها جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية (بما في ذلك المؤسسات التجارية)، من شأنها وصم المدافعين عن حقوق الإنسان أو تقييد عملهم أو أنشطتهم بأي شكل من الأشكال على نحو يتعارض مع القانون الدولي. ويشمل ذلك التهديدات والمضايقات والترهيب والعنف وحملات التشهير والتشويه والوسم بالعار ونشر الروايات التي تهدف إلى تشويه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان أو نشاطهم، أو المراقبة، أو أي شكل من أشكال الإجراءات السلبية نتيجة العمل أو النشاط في الدفاع عن حقوق الإنسان

(ب) إلغاء أو وقف تطبيق أي قوانين أو سياسات أو ممارسات تجرم أو تقيد أو تحد بأي شكل من الأشكال من الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، مثل تلك التي تحد من حرية التعبير أو الاحتجاجات السلمية أو التجمع أو تكوين الجمعيات أو المشاركة العامة أو الخصوصية، بما يتعارض مع القانون الدولي

(ج) التأكد من أن القوانين والسياسات والممارسات التي تهدف إلى حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب ليست غامضة أو تعسفية أو فضفاضة، ولا تطبق لتجريم الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان أو تقييدها بأي شكل من الأشكال على نحو يتعارض مع القانون الدولي

(د) ضمان عدم قيام مؤسسات الدولة والموظفين العموميين، على جميع المستويات وفي جميع فروع الحكومة، بوصم أو تقصير في العمل أو تقويض شرعية الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها وحمايتها

(هـ) ضمان وصول من يمارسون الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان إلى العدالة بسرعة ودون عوائق، بما في ذلك من خلال خدمات الدعم القانوني المتخصصة، لالتماس الحماية من أي أعمال وصم ضدهم والانتصاف منها

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول:

(و) الإدانة الصريحة لجميع أشكال الوصم والاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أفراد أسرهم ومجتمعاتهم المحلية

(ز) حظر استخدام الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية (بما في ذلك المؤسسات التجارية) للدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة والأنشطة ذات الصلة لتقييد أو إعاقة الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال، بما في ذلك عن طريق سن تشريعات مناهضة للدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة

المادة ٦

سلامة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر

ملحوظة: أبرز التقرير المستمد من المشاورات مع المدافعين عن حقوق الإنسان في عملية وضع هذا الإعلان +٢٥ زيادة تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر وتعرضهم للخطر بسبب هوياتهم (بما في ذلك النساء والأطفال والسكان الأصليين أو المنحدرين من أصل أفريقي)، و/أو بسبب عملهم أو نشاطهم في قضايا معينة (بما في ذلك المناخ، والعدالة العرقية والاجتماعية، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الشعوب الأصلية، وحقوق الأقليات). كما أفاد المدافعون عن حقوق الإنسان أن الأطر الهيكلية - بما في ذلك العنصرية والنظام الأبوي والمعيارية المغايرة والرأسمالية والاحتلال وغيرها من طبقات القمع - تعرضهم أيضاً لخطر خاص. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان عوائق كبيرة في ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية، مثل حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات، مصدرها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء. وغالباً ما تكون الجهات الفاعلة التابعة للدولة مسؤولة عن العوائق القانونية والمادية التي تعترض عمل أو نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال القوانين القمعية والاحتجاز التعسفي والسياسات الرامية إلى الحد من حريات التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات. وقد تقوم الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية، بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم والشروع في ارتكاب أعمال العنف ضدهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف ضدهم.

تهدف الأحكام الواردة أدناه إلى ضمان تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر بحماية تتناسب مع تعرضهم المتزايد للخطر، وتعتمد نهجًا وقائيًا، حيث يجب ألا يكون الهدف من الحماية توفير الأمن للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر فحسب، بل تحقيق تغييرات مستدامة وهيكلية لضمان حق الجميع في الدفاع عن الحقوق.

(١) يجب على الدول أن تعترف بسلامة وحماية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وتمنحهم الأولوية وتكفل سلامتهم وحمايتهم، لا سيما أولئك المعرضين للخطر أو الذين يتعرضون للخطر أو المحتجزين أو ضحايا العنف أو التهديد أو الانتقام أو التمييز المحظور أو الضغط أو الإقصاء المتعمد أو الممنهج أو التهميش أو القمع أو أي شكل آخر من أشكال الإجراءات الضارة من قبل الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية (بما في ذلك المؤسسات التجارية)، بما في ذلك بسبب:

(أ) هويتهم، بما في ذلك السن، أو الجنس، أو الهوية الجندرية، أو الميل الجنسي، أو التعبير والصفات الجنسية، أو العرق، أو الطائفة، أو اللون، أو الإعاقة، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الموقع الجغرافي، أو الانتماء إلى أقلية أو إلى الشعوب الأصلية، أو الملكية، أو المولد، أو وضع الهجرة أو أي وضع آخر، بما في ذلك وضعهم كمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) عملهم أو نشاطهم في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وحمايتها، بما في ذلك الاتصالات المباشرة أو غير المباشرة، والصحافة، والعمل الإعلامي، والعمل القانوني؛

(ج) القضايا والسياقات التي يعملون فيها، بما في ذلك حقوق المرأة وحقوق النوع الاجتماعي؛ وحقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي والعابرين/ات جندريا ولا ثنائيي النوع الاجتماعي وأحرار الهوية الجنسانية وأحرار الميل الجنسي؛ والعدالة المناخية والحقوق المتعلقة بالأرض والبيئة؛ والحقوق الرقمية؛ وحقوق الشعوب الأصلية؛ وحرية الدين أو المعتقد؛ ومناهضة الاحتلال والاستعمار والاستعمار الجديد؛ ومناهضة العنصرية؛ والأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ والإفلات من العقاب والمساءلة وسبل الانتصاف؛ والفساد؛ والانتخابات؛ والنزاعات المسلحة؛ والهجرة والتهجير القسري أو إعادة التوطين.

(٢) يجب على الدول اعتماد نهج جماعي ومتقاطع في ضمان سلامة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. وينبغي أن يعترف هذا النهج كيف يمكن أن يؤدي تقاطع هوية المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم أو نشاطهم والقضايا والسياقات التي يعملون فيها إلى زيادة التمييز والمخاطر ويستلزم استراتيجيات حماية مستهدفة. وينبغي إدراج هذا النهج في أي تدابير للوقاية والحماية.

(٣) يجب على الدول ضمان اتخاذ وتنفيذ تدابير وقائية وتفاعلية على حد سواء لضمان أمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، بما في ذلك عن طريق:

(أ) التعجيل بمحاكمة الأشخاص المحتجزين بسبب ممارستهم الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان والإفراج عنهم، وإنهاء جميع أشكال المضايقات وغيرها من الإجراءات السلبية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة لعملهم أو أنشطتهم؛ و

(ب) ضمان تطبيق وإنفاذ الحماية المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان، مع وضع إجراءات واضحة للانتصاف والجبر في حالة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المشار إليها في الإعلان وهذا الإعلان +٢٥، بما في ذلك الانتهاكات التي تتسبب فيها جهات فاعلة غير حكومية (بما في ذلك المؤسسات التجارية).

المادة ٧

الحماية الشاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر

ملحوظة: غالبًا ما تجري أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان في سياقات تتسم بالتوتر الشديد والمخاطر والتعرض للخطر. إلا أن الإعلان يفتقر إلى أحكام محددة تتناول هذا الأمر. ويوثق التقرير الموحد المستخلص من المشاورات التي أجريت مع المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء وضع هذا الإعلان +٢٥ أن الصحة النفسية والآثار النفسية الاجتماعية هي من بين التحديات الأكثر شيوعًا التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان.

ويجب على الدول أن تعترف بالمخاطر الكبيرة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التهديدات والعنف والوصم وغير ذلك من التحديات التي تواجه عملهم وبيئات عملهم. وفي ضوء هذه الحقائق، يؤكد هذا الحكم على ضرورة أن توفر الدول الحماية الشاملة التي تشمل السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية والرقمية للمدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم. وهذا لا يستلزم حماية سلامتهم البدنية فحسب، بل يستلزم أيضًا الاهتمام برفاههم العام، بما في ذلك صحتهم وحقوقهم القانونية ورفاههم الاجتماعي والاقتصادي.

تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان الحماية الشاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان ومجتمعاتهم المحلية وتمكينهم من مواصلة عملهم أو أنشطتهم، سواء بشكل فردي أو جماعي. وعلى الدول أن تنفذ سياسات وتدابير عامة ترمي إلى احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ومنع انتهاكات حقوقهم؛ والتحقيق بجدية في الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرضون لها؛ وضمان مساءلة مرتكبي ومدبري أي اعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان.

عند تنفيذ هذه التدابير، ينبغي على الدول، بالتشاور والاتفاق مع المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمعات المحلية المتضررة:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة للحماية الجسدية والأمن الرقمي للمدافعين عن حقوق الإنسان، كجزء من تعزيز الكرامة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية واستقلالية الأفراد والمنظمات.

(ب) تعزيز صحة ورفاهية المدافعين عن حقوق الإنسان الناجين من الأحداث المؤلمة أو المعرضين لإجهاد صادم مطول بسبب عملهم، وذلك من خلال توفير إمكانية الوصول إلى المساعدة الصحية الجسدية والنفسية الآمنة والدعم الاجتماعي. وينبغي أن يكون هذا الدعم متاحًا وسريًا ومناسبًا ثقافيًا وغير تمييزي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان .

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الظروف الهيكلية التي تخلق أو تزيد من حدة المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الإفلات من العقاب وغياب المساءلة وعدم الاستقرار السياسي مثل العسكرة وحالات الطوارئ والتطرف وأي شكل من أشكال التمييز المنهجي والقمع العابر للحدود .

(د) دعم إنشاء آليات الطوارئ وآليات الاستجابة السريعة للمدافعين عن حقوق الإنسان والحفاظ عليها وتوفير الموارد الكافية لها .

(هـ) ضمان الوصول إلى قضاء مستقل ونزيه وتوفير المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية الناشئة عن عملهم أو أنشطتهم في الدفاع عن حقوق الإنسان. كما ينبغي على الدول توفير المساعدة القانونية في الحالات الأخرى التي لا يملك فيها الأفراد الوسائل الكافية لدفع تكاليفها، ولا سيما الحالات المتعلقة بممارسة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.

(و) ضمان تنفيذ إجراءات كشف الحقيقة وجبر الضرر وتدابير عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمعات المحلية، واتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق والمقاضاة ومعاقبة أي دولة أو جهة فاعلة من غير الدول مسؤولة عن أي اعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو مجتمعاتهم المحلية.

(ز) ضمان التنسيق والتعاون بين السلطات الوطنية والمحلية بحيث يمكن تكييف تدابير الحماية الفعالة والآمنة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البيئات المعادية وفي المناطق النائية والريفية.

المادة ٨

حماية أسر المدافعين عن حقوق الإنسان وأقاربهم وشركائهم وممثليهم ومجتمعاتهم

ملحوظة: تهدف هذه المادة إلى توسيع نطاق الحماية المعترف بها للمدافعين عن حقوق الإنسان لتشمل أسر المدافعين عن حقوق الإنسان وأقاربهم وشركائهم وممثليهم ومجتمعاتهم المحلية، وذلك تحديداً لأن هؤلاء الأفراد يمكن أن يواجهوا مجموعة من الإجراءات السلبية نتيجة لصلاتهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ولا يسعى الإعلان +٢٥ إلى تعريف مصطلحات "الأسر" أو "الأقارب" أو "الشركاء" أو "الممثلين" أو "المجتمعات المحلية". ويجب تفسير هذه المصطلحات بأوسع معانيها بحيث تشمل مجموعة واسعة من الهياكل الأسرية والاجتماعية. وعلى وجه الخصوص، يُفضل التفسير الواسع لمصطلح "الأسر" بما في ذلك الاعتراف بالوحدات الأسرية غير التقليدية والشركاء غير المتزوجين والأسر المختارة.

ينبغي للدول أن تضمن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم على النحو المحدد المنصوص عليها في الإعلان وفي هذا الإعلان +٢٥ تمتد لتشمل:

(أ) أقاربهم وأفراد أسرهم؛

(ب) الشركاء، سواء كانوا مهنيين أو غير ذلك، وممثليهم، بما في ذلك الممثلين القانونيين؛ و

(ج) المجتمعات المحلية

الذين قد يتعرضون للانتهاكات أو التجاوزات أو غيرها من الإجراءات الضارة نتيجة لصلتهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو ارتباطهم بهم أو دعمهم لهم.

المادة ٩

الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحماية من الأشكال الجديدة والناشئة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتبناها التكنولوجيا

ملحوظة: إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل متزايد إلى (أ) ما يسمى بالجرائم السيبرانية عند الوصول إلى الإنترنت وشبكات الهاتف المحمول، (ب) العنف المستهدف والمضايقات والتضليل والتضليل والمعلومات الخاطئة على وسائل التواصل الاجتماعي، (ج) نقاط الضعف في الأمن السيبراني في شكل برامج خبيثة وبرامج تجسس وهجمات تقنية أخرى، (د) التهديدات التي تتعرض لها اتصالاتهم وهوياتهم، بما في ذلك عن طريق المراقبة المستهدفة والجماعية، والوسائط الإعلامية الخادعة والمركبة بشكل خبيث. وغالبًا ما تُنتهك حقوقهم الأساسية في الخصوصية وحماية البيانات بسبب أساليب التعقب، وإضعاف معايير التشفير، والتعريف القسري للهوية وحظر إخفاء الهوية، والضوابط المفروضة على الاتصالات والمعلومات.

لا يأخذ الإعلان هذه التحديات بعين الاعتبار، وهي تحديات نشأت مع التطور السريع للتكنولوجيا والاعتماد الواسع النطاق للهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي منذ اعتماد الإعلان في عام ١٩٩٨. وفي حين ساعدت التكنولوجيا في تمكين المدافعين في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إلا أنها أدت أيضًا إلى ظهور نقاط ضعف جديدة. فغالباً ما تقوم الدول ووكالات إنفاذ القانون التابعة لها (غالباً بمساعدة جهات فاعلة أخرى من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية) بحذف أو فرض رقابة على المعلومات التي يتبادلها المدافعون على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات. وقد تكشف التقنيات الرقمية أيضًا عن هويات المدافعين وأماكن وجودهم وأنشطتهم وشبكاتهم، وتجعلهم عرضة لتسريب البيانات والتتبع الرقمي والمراقبة المباشرة والاعتراض. وكثيرًا ما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للترهيب والمضايقة والتشهير والتشهير العلني على الإنترنت.

كما تُستخدم هذه المنصات لنشر خطاب الكراهية وتعريض المدافعين عن حقوق الإنسان لأشكال جديدة من الإساءات والتهديدات، بما في ذلك أشكال محددة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يُساء استخدام منصات التواصل الاجتماعي في بعض الأحيان في الدعاية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان واضطهادهن. يتم استهداف المدافعين والمدافعات على مواقع التواصل الاجتماعي منصات وسائل التواصل الاجتماعي من خلال حملات التزييف والتشهير والوصم. وتسمح المحاكم برفع دعاوى قضائية استراتيجية ضد المشاركة العامة، وتفرض عقوبات مدنية وجنائية قاسية على الأنشطة المشروعة على الإنترنت مثل جمع الأخبار والتغريد ومشاركة المعلومات للمصلحة العامة.

يهدف الحكم الوارد أدناه إلى ضمان أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من استخدام قوة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحلول التقنية مثل التشفير، في سياق أنشطتهم دون مواجهة المخاطر. كما أنه يعيد التأكيد على حق المدافعين في الوصول إلى المعلومات والحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المفتوحة والآمنة والميسورة التكلفة مثل الإنترنت وشبكات الهاتف المحمول.

ينبغي على الدول تعزيز الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال وضع وسن وإنفاذ قوانين وسياسات تهدف إلى حماية وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو شامل وميسور التكلفة ومفتوح وآمن وقابل للتشغيل المتبادل وآمن وكامل ومتكافئ. يجب على الدول اعتماد تدابير تشريعية وسياسات وتدابير أخرى لحماية الحق في حرية التعبير. والخصوصية. وضمان الحماية من جميع أشكال التحرش الرقمي، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسره التكنولوجيا. مع ملاحظة أن الدول نفسها، أو وكلائها، غالبًا ما تكون هي مرتكبة هذه الانتهاكات أو التجاوزات، يجب عليها ضمان حماية حقوق الإنسان وتمكينها في المجال الرقمي. يجب على الدول أن تعترف بالقوة التي يوفرها الفضاء الإلكتروني والأدوات الرقمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها، وإمكانات البيئة الرقمية لتنفيذ الحقوق الواردة في الإعلان والإعلان +٢٥.

وعلى الدول على وجه الخصوص:

(أ) كفالة تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان، على أساس غير تمييزي وفي جميع الظروف، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ، بإمكانية الوصول الشامل والميسور التكلفة والمفتوح والآمن والقابل للتشغيل المتبادل والآمن والكامل والمتساوي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ب) عدم إغلاق الإنترنت أو الحد من عرض النطاق الترددي أو جعل الاتصالات الإلكترونية غير متاحة أو يتعذر الوصول إليها عمدًا في أي وقت، بما في ذلك أثناء الانتخابات أو الاحتجاجات أو الحروب أو الأزمات الإنسانية.

(ج) سنّ قوانين وسياسات للاعتراف بخصوصية بيانات الأفراد واتصالاتهم الرقمية وحمايتها. يجب ألا تتدخل الدول في استخدام المدافعين عن حقوق الإنسان للحلول التقنية، بما في ذلك تدابير التشفير وإخفاء الهوية، مع فرض أي قيود عليها تتوافق مع حقوق الإنسان الدولية.

(د) التأكد من أن أي بيانات شخصية تجمعها أو تخزنها أو تعالجها أو تحللها أو تستخدمها المؤسسات التجارية أو الهيئات الحكومية بأي طريقة أخرى تتم بما يتفق مع حقوق الإنسان، وتمكين الأفراد من اتخاذ خيارات مستنيرة بشأن ما يحدث لمعلوماتهم ومنع الوصول غير المصرح به إلى البيانات أو إساءة استخدامها.

(ه) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والتقنية والتدابير الأخرى اللازمة، بما في ذلك ضمان مساءلة القطاع الخاص، لمنع المضايقات الإلكترونية ومعالجتها والقضاء عليها، بما في ذلك العنف القائم على أساس الجنس الذي تيسره التكنولوجيا، وحملات التشهير، والتشهير والتشهير ونشر الوسائط الإعلامية الخبيثة أو المضللة التي يتم إنشاؤها والتهديدات الأخرى ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ويشمل ذلك عندما تكون الدولة أو وكلاؤها هم أنفسهم مرتكبي هذه المضايقات أو وكلائها.

(و) الامتناع عن أو وقف استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي وغيرها من التكنولوجيات الناشئة التي لا يمكن أن تعمل وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي تشكل مخاطر لا مبرر لها على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما أولئك المعرضين للخطر، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان.

(ز) فرض حظر على بيع تكنولوجيا المراقبة وتصديرها ونقلها واستخدامها إلى أن يتم وضع ضمانات لحقوق الإنسان. وينبغي أن يشمل ذلك حظر استخدام تقنيات التعرف على الوجه وتقنيات التعرف على القياسات الحيوية عن بُعد التي تتيح المراقبة الجماعية، والمراقبة التمييزية المستهدفة، بما في ذلك ما يسمى بتقنيات التعرف على المشاعر والكشف عن النوع الاجتماعي، والتي لا تحترم كرامة الإنسان وتنتهك حقوق الإنسان عن قصد.

(ح) التأكد من أن أي بيانات شخصية تجمعها أو تخزنها أو تعالجها أو تحللها أو تستخدمها المؤسسات التجارية أو الهيئات الحكومية بأي طريقة أخرى تتم بما يتسق مع حقوق الإنسان وتمكين الأفراد من اتخاذ خيارات مستنيرة بشأن ما يحدث لمعلوماتهم، ومنع الوصول غير المصرح به إلى البيانات أو إساءة استخدامها.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الدول:

(ط) عدم إجبار الأفراد على الاتصال بالإنترنت من أجل الحصول على الخدمات العامة أو المشاركة في الحياة المدنية، وينبغي أن تحترم حقهم في قطع الاتصال بالإنترنت.

(ي) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والتقنية وغيرها من التدابير اللازمة، بما في ذلك ضمان مساءلة القطاع الخاص، لمنع المضايقات الإلكترونية ومعالجتها والقضاء عليها، بما في ذلك العنف القائم على أساس الجنس الذي تيسره التكنولوجيا، وحملات التشهير، والتشهير ونشر الوسائط الإعلامية الخبيثة أو المضللة، وغير ذلك من التهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ويشمل ذلك عندما تكون الدولة أو وكلاؤها هم أنفسهم مرتكبي هذه المضايقات.

(ك) ضمان عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي وغيرها من التكنولوجيات الناشئة بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والامتناع عن أو وقف استخدام التكنولوجيا التي تشكل مخاطر لا مبرر لها على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما أولئك المعرضين للخطر، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان.

(ل) تنظيم شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لمنع إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات التراسل لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إسكاتهم. ويشمل ذلك مطالبة شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتنفيذ آليات للاستجابة السريعة للتقارير المتعلقة بالمضايقات أو التهديدات، وتطوير أدوات لضمان سلامة وخصوصية المدافعين عن حقوق الإنسان على الإنترنت.

(م) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الوصول إلى المعلومات، وحرية التعبير، والحق في تكوين الرأي واعتناقه، بما في ذلك عدم فرض رقابة غير قانونية على الإنترنت، أو اشتراط تسجيل الحسابات أو الأجهزة أو شرائح الهاتف المحمول، أو إصدار قوانين غامضة أو تعسفية أو فضفاضة بشأن الأخبار الكاذبة والجرائم الإلكترونية، أو إنشاء مزارع المتصيدين أو وحدات إحالة على الإنترنت أو غيرها من الكتائب التي تسيء استخدام المنصات التكنولوجية لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان أو فرض رقابة عليهم.

المادة ١٠

الوصول إلى الموارد

ملحوظة: تنص المادة ١٣ من الإعلان على أن للمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في تلقي الموارد واستخدامها لغرض صريح هو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. إلا أنهم في الممارسة العملية غالباً ما يخضعون لقيود مالية وإدارية مختلفة، بما في ذلك عملاً بالتوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، فضلاً عن بعض القواعد والممارسات المصرفية. ويهدف الحكم الوارد أدناه إلى معالجة ذلك.

على الدول ألا تعيق تدفق الموارد المالية إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التمويل المحلي والدولي.

وعلى وجه الخصوص، يجب على الدول:

(أ) ضمان أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من التماس وتلقي واستخدام التمويل والموارد الأخرى من الأفراد والجمعيات والمؤسسات أو غيرها من منظمات المجتمع المدني والحكومات ووكالات المعونة والقطاع الخاص والأمم المتحدة والكيانات الأخرى، سواء كانت محلية أو أجنبية، بما في ذلك في البيئات شديدة التقييد.

(ب) عدم فرض أي قيود أو شروط أو متطلبات إبلاغ أو غير معقولة أو تعسفية تمييزية أو غير معقولة أو تعسفية أو غير ذلك من الإجراءات والعقبات الإدارية التي تعيق قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان أو جمعياتهم المسجلة أو غير المسجلة على التماس أو تلقي أو استخدام التمويل أو غيره من الموارد، على سبيل المثال بحجة مكافحة التدخل الأجنبي أو الدفاع عن الأمن القومي أو مكافحة الفساد أو غسل الأموال أو مكافحة الإرهاب.

(ج) عدم التمييز أو الانتقام من أي شخص أو كيان منخرط في ممارسة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان على أساس مصدر تمويله، بما في ذلك التمويل الأجنبي.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول:

(د) أن توفر الموارد، بما في ذلك الموارد المالية، سواء على الصعيد الفردي أو من خلال التعاون الدولي، للتمكين من الممارسة والإعمال الكاملين للحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.

(هـ) تشجيع وتهيئة الظروف الملائمة للأعمال الخيرية والمبادرات التي يقوم بها القطاع الخاص لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التشريعات التمكينية والمزايا الضريبية للتبرعات المقدمة للدفاع عن حقوق الإنسان وقضاياها.

المادة ١١

الحقوق والحماية في حالات النزاع وما بعد النزاع والأوضاع المتأثرة بالأزمات

ملحوظة: يسكت الإعلان عن التزامات الدول في أوقات النزاع وما بعد النزاع والأوضاع المتأثرة بالأزمات. نظرًا لأن المدافعين عن حقوق الإنسان غالبًا ما يلعبون دورًا مهمًا ولا غنى عنه في إدارة النزاعات وحلها وبناء السلام، فإن الأحكام الواردة أدناه تهدف إلى توفير حماية إضافية لهم في مثل هذه الأوقات وضمان عدم وقوعهم ضحايا لانتهاكات غير مبررة وغير ضرورية لحقوقهم بسبب ظروف استثنائية.

يجب على الدول ضمان استمرار حماية ودعم الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان ومن يمارسون هذا الحق أثناء النزاعات وما بعد النزاعات والأوضاع المتأثرة بالأزمات، بما في ذلك حالات الاحتلال والاضطرابات السياسية الكبيرة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الصحية العامة.

على وجه الخصوص، في حالات النزاع وما بعد النزاع والأوضاع المتأثرة بالأزمات، ينبغي على الدول:

(أ) الاعتراف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان في منع النزاعات وإدارتها وتسويتها وبناء السلام، بما في ذلك المساعدة الإنسانية أثناء النزوح القسري.

(ب) الاعتراف بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان كخدمات أساسية، وضمان استمرارهم في عملهم أو نشاطهم، بما في ذلك رصد أوضاع حقوق الإنسان والبالغ عنها، وإشراكهم في تخطيط وتنفيذ استراتيجيات الاستجابة في أوضاع النزاع وما بعد النزاع والأزمات لضمان إدماج حقوق الإنسان واحترامها بشكل كامل.

(ج) الامتناع عن وصم التجمعات السلمية أو الانخراط في حملات التشهير أو خطاب الكراهية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والعمل على الفور على التصدي لأي أعمال من هذا القبيل، سواء ارتكبتها جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية (بما في ذلك المؤسسات التجارية).

(د) ضمان أن تكون الاستجابات التي يعتمدها موظفو إنفاذ القانون والموظفون العموميون في حالات النزاع والأزمات متسقة دائمًا مع مبادئ الشرعية (بما في ذلك الدستورية) والضرورة والتناسب والمساءلة، وألا تعرض حياة الإنسان للخطر، وألا تكون تمييزية، وأن تكون محدودة زمنيًا وأن تُراجع دوريًا بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(هـ) الامتناع عن قطع الإنترنت والقيود الأخرى المفروضة على الشبكة، وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الامتناع عن الهجمات المادية أو الإلكترونية على البنية التحتية للاتصالات.

(و) ضمان ألا تؤدي الاستجابات الوطنية والدولية للنزاعات وما بعد النزاعات والأزمات إلى استهداف الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان أو أولئك الذين يمارسون هذا الحق أو التدخل غير المبرر فيه.

(ز) ضمان عدم استخدام التدابير المعتمدة للاستجابة للنزاعات وما بعد النزاعات والأزمات لتوفير الحصانة لموظفي إنفاذ القانون من انتهاكات حقوق الإنسان.

(ح) منع إساءة استخدام سلطات الطوارئ لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو مضايقتهم أو احتجازهم تحت ستار الاستجابة لحالات الطوارئ أو الأمن القومي عند التصدي للنزاعات وما بعد النزاعات والأزمات.

(ط) التأكد من أن قوات الأمن المنتشرة في تجمعات الشرطة قد تلقت تدريبًا في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في مجال تيسير التجمعات وتقنيات تهدئة الأوضاع، وأن تكون تحت قيادة وإشراف مدنيين، وأن تكون مسؤولياتها وقواعد اشتباكها محددة بوضوح، وأن تخضع للمساءلة.

(ي) ضمان عدم استخدام القوة المفرطة مطلقًا للانتقام من أولئك الذين يمارسون الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.

(ك) ضمان عدم منع أي شخص من الحصول على أي مساعدة إنسانية بسبب وضعه أو أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع والأزمات.

(ل) إنشاء آليات دعم مخصصة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، بما في ذلك التمويل في حالات الطوارئ، والمساعدة القانونية، وخدمات الرعاية الصحية، والمرور الإنساني.

(م) ضمان عدم استخدام التكنولوجيا الحربية، بما في ذلك الطائرات بدون طيار وتكنولوجيا المراقبة، في استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ومجتمعاتهم.

(ن) التأكد من عدم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ومجتمعاتهم، أو استخدامها كناقل للمعلومات المضللة والدعاية وخطاب الكراهية، والتي بدورها قد تحرض على انعدام الثقة العامة وتؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

(س) الامتناع عن معاداة المجتمعات التي اتخذت تدابير للدفاع عن حقوقها وتأمين أراضيها من العنف والنزاع، مثل إنشاء مناطق إنسانية ومجتمعات سلام.

(ع) ضمان أن يتمكن المهجرون قسراً داخل الحدود الدولية وعبرها في حالات النزاع وما بعد النزاع والأوضاع المتأثرة بالأزمات من الدفاع عن حقوقهم دون التعرض لخطر العقاب أو الاضطهاد أو فقدان إمكانية الحصول على المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية، وأن يتم الاعتراف بهم كمدافعين عن حقوق الإنسان.

الجزء الثالث - فعالية الحقوق والحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان

ملحوظة: رغم أن الإعلان في حد ذاته ليس صكاً ملزماً قانوناً، إلا أنه يسجل ويعزز ويوضح التزامات الدول بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يزال التنفيذ الكامل للإعلان يشكل تحدياً، حيث أن بعض الدول لا تقصر في الوفاء بالتزاماتها فحسب، بل تعرقل بنشاط الجهود المبذولة لرصد تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان والامتثال لها. ويتناول هذا الفرع الحاجة الملحة إلى أن تنفذ الدول الإعلان بفعالية، وأن تعمل على إنفاذ الحقوق والحماية المجسدة فيه، وأن ترصد عمليات التنفيذ والإنفاذ هذه وتقدم تقارير عنها، بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في المادتين ٢ و٣ من الإعلان.

المادة ١٢

تنفيذ الإعلان والإعلان +٢٥

تعتمد الدول ما قد يلزم من خطوات تشريعية وإدارية وغيرها من الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان والإعلان +٢٥ في نطاق ولايتها القضائية وفي الأقاليم الخاضعة لسيطرتها، ولا سيما لضمان إعمال الحقوق والحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان بموجب الإعلان والإعلان +٢٥ في التشريعات المحلية، وكذلك من قبل الحكومات المحلية والهيئات القضائية.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول:

(أ) القيام على سبيل الأولوية بنشر الإعلان والإعلان +٢٥ وتعزيزهما وتنفيذهما بفعالية داخل ولايتها القضائية وفي الأراضي الخاضعة لسيطرتها.

(ب) ضمان التشاور الفعال والهادف مع المدافعين عن حقوق الإنسان وجماعات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول (بما في ذلك المؤسسات التجارية) والأفراد (بما في ذلك الزعماء العرقيين وزعماء السكان الأصليين والزعماء الدينيين) في العملية المؤدية إلى اعتماد الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات المتخذة لضمان ضمان الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان والإعلان +25 بشكل فعال.

(ج) الدعم والتعاون التام مع الهيئات والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الدفاع عن حقوق الإنسان ومن يمارسون هذا الحق وإيلاء الاعتبار الواجب وبحسن نية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الهيئات والآليات.

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الاكتفاء بالاعتراف بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان والإعلان +25 في القوانين والسياسات فحسب، بل ضمان احترامها وحمايتها وإنفاذها في الممارسة العملية.

المادة ١٣

الرصد والإبلاغ

ينبغي للدول أن تكفل الرصد والإبلاغ المنتظمين للإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الإعلان والإعلان +25 والحقوق والحماية المجسدة فيهما.

وينبغي للدول على وجه الخصوص:

(أ) وضع وتنفيذ أطر ومؤشرات شاملة للرصد والإبلاغ لتقييم تنفيذ الإعلان وهذا الإعلان +25. وينبغي أن تكون هذه العمليات منتظمة وشاملة، بما يسمح بالمشاركة الفعالة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

(ب) إنشاء وصيانة نظام شامل لرصد التهديدات والاعتداءات وأي شكل من أشكال الإجراءات السلبية ضد من يمارسون الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. يجب أن يتضمن هذا النظام تجميع إحصاءات مفصلة ومصنفة عن الحوادث التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، إلى جانب معلومات تتعلق بمعدلات التحقيق والملاحقة القضائية.

(ج) اتخاذ خطوات، بما في ذلك من خلال وضع خطط عمل، لمواجهة التحديات وتنفيذ التوصيات التي تحددها الهيئات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

المادة ١٤

الدعم الدبلوماسي للمدافعين عن حقوق الإنسان

ملحوظة: يمكن أن يكون المجتمع الدبلوماسي في كثير من الأحيان مصدراً مهماً لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وإدراكاً لهذا الأمر، قام عدد من الدول بوضع مبادئ توجيهية دبلوماسية تقدم إرشادات لسفاراتها وممثلياتها في الخارج بشأن الخطوات والتدابير التي ينبغي اتخاذها لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المعرضين منهم للخطر. ويتناول هذا القسم ضرورة أن تدعم الدول التنفيذ المتبادل للإعلان والإعلان +25 من قبل الدول الأخرى، وكذلك ضرورة أن توفر الدول الحماية والدعم الدبلوماسي المعزز للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر خارج أراضي تلك الدولة.

ينبغي على الدول توفير الحماية والدعم الدبلوماسي المعززين للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر خارج إقليم تلك الدولة.

وينبغي للدول على وجه الخصوص:

(أ) وضع استراتيجيات لتشجيع ودعم تنفيذ الإعلان والإعلان +25 من قبل الدول الأخرى.

(ب) استخدام جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك القنوات الدبلوماسية، لمناصرة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، ودعم من يمارسون هذا الحق والمساهمة في حمايتهم، ولا سيما في الدول التي يتعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان لخطر التمييز أو العنف أو غير ذلك من الأذى، أو حيثما تكون حقوقهم وحرياتهم معرضة لخطر الانتهاك.

المادة ١٥

دعم المدافعين عن حقوق الإنسان المتنقلين أو النازحين أو المنفيين

ملحوظة: أبرز المدافعون عن حقوق الإنسان الذين تمت استشارتهم في صياغة هذا الإعلان +25 الصعوبات العديدة التي يواجهونها نتيجة لعملهم أو نشاطهم في حماية حقوق الإنسان. وتشمل هذه الصعوبات، على سبيل المثال، فرض النشرات الحمراء وحظر السفر، فضلاً عن النفي والنزوح والصعوبات في ممارسة عملهم أو أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء عبورهم أو في المنفى. ولا تؤثر هذه العقبات على المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم فحسب، بل تؤثر أيضاً على أسرهم ومجتمعاتهم التي تواجه بدورها الفراق والضياع.

يتناول هذا الحكم الحاجة إلى تنفيذ تدابير لضمان التنقل والمرور الآمن للمدافعين عن حقوق الإنسان على أساس غير تمييزي، بحيث يمكنهم السفر أو طلب اللجوء أو اللجوء بحرية، دون خطر أو خوف من التشريد أو الإعادة القسرية، وبنفس السهولة التي يتمتع بها غير المدافعين عن حقوق الإنسان.

يجب على الدول تيسير الحق في حرية التنقل واتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان المتنقلين أو المشردين أو المنفيين، وضمان سلامتهم وقدرتهم المستمرة على القيام بعملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان.

وعلى وجه الخصوص، يجب على الدول:

(أ) ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المتنقلين أو النازحين أو المنفيين من الاعتقال والاحتجاز التعسفي نتيجة لعملهم أو أنشطتهم وأن يستفيدوا من حظر الإعادة القسرية للاضطهاد، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين وغيرها من الصكوك الدولية والقانون الدولي العرفي.

(ب) الاعتراف بالتأشيرات كأداة حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في حالات الخطر المباشر أو المتوقع في الولايات القضائية التي يعملون فيها، وضمان منح وثائق السفر وتأشيرات الطوارئ وتصاريح الإقامة لهؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم بشكل ميسر وغير تمييزي وسريع، بهدف ضمان حقوقهم الأساسية وتمكينهم من مواصلة عملهم أو نشاطهم في الدفاع عن حقوق الإنسان.

(ج) ضمان المرور الآمن للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر أثناء التماسهم اللجوء من الملاحقة والاضطهاد الناجمين عن عملهم في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في خضم النزاعات والأزمات السياسية. ويجب على الدول أن تكفل لهؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان الحق في التماس اللجوء، مع تحديد وضعهم بطريقة عادلة وشفافة وسرية وفي الوقت المناسب، والتعاون مع المنظمات الدولية والبلدان الأخرى لتوفير فرص إعادة التوطين للمدافعين عن حقوق الإنسان، مع ضمان أن تكون عمليات إعادة التوطين سريعة.

(د) تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهم أو نشاطهم في مجال حقوق الإنسان (سواء بشكل فردي أو جماعي) بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما في ذلك إذا كانوا في المنفى؛ وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون المدافعون عن حقوق الإنسان قادرين على ممارسة جملة أمور منها حقهم في الدفاع عن حقوق الإنسان وكذلك الحق في حرية الإعلام وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، ويجب أن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية ويمكنهم التمتع بحقوقهم في الصحة والتعليم والعمل دون تمييز.

(هـ) ضمان تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان المتنقلين أو النازحين أو المنفيين بحقهم في لم شمل الأسرة والاستفادة من لم شمل الأسرة على وجه السرعة، دون عوائق إدارية وقانونية ومالية مرهقة.

المادة ١٦

الرد على الانتهاكات الصادرة من إقليم الدولة أو التي ترتكب خارج إقليمها

ملحوظة: إن الطبيعة العالمية للتحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان تتطلب من الدول ليس فقط الاستجابة للتهديدات المحلية بل أيضاً توسيع نطاق تدابير الحماية التي تتخذها للتصدي للمخاطر والانتهاكات خارج إقليم الدولة. ويؤكد هذا الحكم على دور الدول في تعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بغض النظر عن المكان الذي تأتي منه هذه الانتهاكات أو مكان ارتكابها.

يجب على الدول حماية ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان داخل أراضيها أو الخاضعين لسيطرتها من التهديدات والمخاطر والاعتداءات والانتهاكات التي تنبع من خارج الولاية القضائية لتلك الدولة أو التي تُرتكب خارجها، ويجب عليها تعزيز الاحترام العالمي لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومراعاتها أينما كانوا.

وينبغي للدول على وجه الخصوص:

(أ) سن وإنفاذ القوانين والسياسات المحلية التي تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لسيطرتها من القمع العابر للحدود بجميع أشكاله، بما في ذلك القتل والاختطاف والإبعاد غير القانوني وإساءة استخدام الخدمات القنصلية ووضع العلامات الحمراء وإساءة استخدام الإنتربول واستهداف أسر المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبتهم جماعياً والهجمات الرقمية وأي شكل آخر من أشكال الإجراءات السلبية من قبل الدول.

(ب) ممارسة الولاية القضائية العالمية لتعزيز المساءلة عن الجرائم الفظيعة الدولية المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، أينما وقعت هذه الجرائم.

المادة ١٧

مسؤولية الدول عن الجهات الفاعلة من غير الدول

ملحوظة: الإعلان ليس موجهًا إلى الدول فحسب، بل إلى جميع الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع (الديباجة والمواد ١١ و١٢-٣ و١٩). ويشمل ذلك مجموعة من الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، التي تتحمل مسؤولية احترام الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن هذه الجهات الفاعلة من غير الدول تقيم داخل أراضي الدولة، فمن الضروري أن تضمن الدول التزام هذه الجهات الفاعلة من غير الدول بالإعلان والإعلان +25 والمساهمة في حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.

وعلى الدول اعتماد وإنفاذ القوانين والسياسات، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام الجهات الفاعلة من غير الدول (بما في ذلك المؤسسات التجارية) للمدافعين عن حقوق الإنسان وعدم انتهاك حقوقهم أو أنشطتهم أو تقييدها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبوجه خاص، تكفل الدول، بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان، قيام الجهات الفاعلة من غير الدول (بما في ذلك مؤسسات الأعمال) بما يلي:

(أ) احترام الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، والامتناع عن مهاجمة ومضايقة أولئك الذين يمارسون هذا الحق أو مجتمعاتهم المحلية.

(ب) إجراء عمليات عناية شاملة بحقوق الإنسان لتحديد ومنع ومعالجة أي آثار سلبية قد تترتب على أفعالها على الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وأولئك الذين يمارسون هذا الحق، والإبلاغ علنًا عن هذه التدابير.

(ج) عند الكشف عن المخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، التشاور مع منظمات المجتمع المدني المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة، لتحديد مسار العمل المناسب.

(د) الانسحاب، عند الاقتضاء، من أي علاقات، سواء كانت تجارية أو أكاديمية أو غير ذلك، مع الكيانات المتورطة في اعتداءات أو انتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

(هـ) الانخراط مع المدافعين عن حقوق الإنسان لدعم عملهم أو نشاطهم، بما في ذلك من خلال توفير الموارد والدعم الفني والمنصات لإيصال أصواتهم، بالتشاور والاتفاق مع المدافعين عن حقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة والمتاحة لضمان احترام الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان ومن يمارسون هذا الحق، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومتابعة المساءلة في حال وقوع انتهاكات أو تجاوزات.

المادة ١٨

دور مؤسسات الأعمال ومسؤوليتها

ملحوظة: في حين أن الإعلان ليس موجهًا إلى الدول فحسب، بل إلى جميع الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع (الديباجة والمواد ١١ و١٢-٣ و١٩)، إلا أنه لا يتناول بشكل كافٍ مسؤولية القطاع الخاص في الامتناع عن إعاقة عمل أو نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان. في مواجهة الهجمات المستمرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يثيرون المخاوف بشأن الأضرار المتعلقة بالأعمال التجارية في جميع أنحاء العالم، وكما هو موضح في تقارير المشاورات، هناك حاجة إلى مزيد من التدقيق والإجراءات لمحاسبة الشركات على الآثار السلبية في عملياتها وسلاسل التوريد والعلاقات التجارية على المدافعين عن حقوق الإنسان. تحدث الهجمات ضد المدافعين الذين يثيرون المخاوف بشأن الأضرار المرتبطة بالأعمال التجارية في كل منطقة وفيما يتعلق بكل قطاع أعمال تقريباً. وتقع العديد من هذه الهجمات ضد الأشخاص الذين يتخذون إجراءات لحماية المناخ، والحقوق البيئية والحقوق في الأراضي، ويتأثر المدافعون عن السكان الأصليين بشكل غير متناسب.

ويحدد هذا البند مسؤوليات الجهات الفاعلة في قطاع الأعمال في احترام حقوق المدافعين.

بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان، يجب على المؤسسات التجارية، بما في ذلك المؤسسات المالية والمستثمرين، ضمان ألا تقيد أنشطتها وأفعالها وإغفالها الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان أو من يمارسون هذا الحق أو تنتهكه، وأن تحدد الآثار السلبية على المدافعين عن حقوق الإنسان المرتبطة بأنشطتها أو نتيجة لعلاقاتها التجارية وتعالجها وتعالجها.

وعلى وجه الخصوص، بالتشاور الآمن والهادف مع المدافعين عن حقوق الإنسان، ينبغي لمؤسسات الأعمال التجارية أن:

(أ) اعتماد وتنفيذ وتقييم الالتزامات والإجراءات المتعلقة بالسياسة العامة على مستوى الشركة لاحترام المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم والتشاور معهم ودعمهم، ومعالجة الآثار السلبية على المدافعين المرتبطة بعملياتها أو علاقاتها التجارية، وعدم التسامح مطلقًا مع التهديدات أو الاعتداءات أو التخويف أو الأعمال الانتقامية من أي نوع أو المساهمة فيها

(ب) الانخراط في العناية الواجبة القوية بحقوق الإنسان والبيئة التي تشمل صراحةً النظر في التهديدات والمخاطر والانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومجتمعاتهم، وتحديد ومعالجة المخاطر والآثار الخاصة بالنوع الاجتماعي وفقًا لتوجيهات الفريق العامل المعني بالنوع الاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

(ج) التأكد من أن عمليات العناية الواجبة تحترم الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC)، بما في ذلك حق السكان الأصليين في تحديد العملية التي يتم من خلالها تحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وحجب الموافقة، بغض النظر عن أي ادعاء معارض من قبل الحكومة.

(د) الامتناع عن تنفيذ أو تمويل أي مشروع أو مبادرة قد تنتهك بشكل متوقع الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، أو تضر بمن يمارسون هذا الحق أو بمجتمعاتهم المحلية.

(هـ) الالتزام بعدم استخدام الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة (SLAPPs) وغيرها من أساليب المضايقة القضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو غيرهم من الجهات الفاعلة التي قد تنتقد عملياتها.

(و) اتخاذ إجراءات ردًا على أي ادعاء بتورط الشركة في تهديد أو تأثير سلبي على من يمارسون الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. ويشمل ذلك ضمان الشفافية والمساءلة والإبلاغ العلني عن الإجراءات المتخذة للرد على مزاعم التأثيرات السلبية على المدافعين عن حقوق الإنسان.

(ز) تقييم التزامات حقوق الإنسان وآثارها وسجلات الموردين المحتملين في مجال حقوق الإنسان عند منح العقود والدخول في علاقات تجارية أخرى.

(ح) ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان المتأثرين سلبًا بأنشطة أو علاقات العمل، وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وإرشادات الفريق العامل التابع للأمم المتحدة بشأن ضمان احترام المدافعين عن حقوق الإنسان.

(ط) دعم بيئة مواتية للحريات المدنية والدفاع عن حقوق الإنسان بشكل استباقي، بما في ذلك من خلال ممارسة النفوذ لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، والامتناع عن أي ضغط من أجل سياسات تقيد حقوق الإنسان والحريات المدنية، بما في ذلك القوانين والسياسات والإجراءات التي قد تجرم المدافعين عن حقوق الإنسان.

(ي) الامتناع عن تطوير أو استخدام التكنولوجيات التي قد تقيد أو تنتهك على نحو متوقع الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان ومن يمارسون هذا الحق، أو تقييد وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى التكنولوجيا على نحو يؤثر على عملهم أو أنشطتهم.

المادة ١٩

دور ومسؤولية الهيئات والآليات الدولية والإقليمية

ملحوظة: تتمتع الهيئات الدولية والإقليمية، مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المؤسسات المالية الدولية، بنفوذ هائل على نطاق عالمي. وعلى وجه الخصوص، فإن لديها القدرة على معاقبة الدول (وكذلك الجهات الفاعلة من غير الدول) التي تنتهك المعايير الدولية، وهذا يوفر رادعاً كبيراً ضد تجاهل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي أيضاً استخدام نفوذها ومواردها وامتدادها السياسي من أجل الإنفاذ الإيجابي للحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.

وتحدد هذه المادة أدوار ومسؤوليات هذه الهيئات الدولية والإقليمية في تنفيذ الإعلان والإعلان +25.

وينبغي للهيئات والآليات والعمليات الدولية والإقليمية، بما في ذلك العمليات المتعددة الأطراف، بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان، اعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات والممارسات، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، للاعتراف بالحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وتمكين ممارسته، ولا سيما الحق في التواصل والتعاون مع الهيئات والآليات والعمليات الدولية والإقليمية، بما في ذلك عن طريق:

(أ) التأكد من أن أي قوانين أو سياسات أو إجراءات تضعها هذه الهيئات والآليات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(ب) توفير إمكانية الوصول الآمن والهادف إلى الهيئات والآليات والعمليات الدولية والإقليمية وإشراك المدافعين عن حقوق الإنسان فيها.

(ج) توفير وتسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(د) منع جميع أعمال الترهيب أو الانتقام المرتبطة بممارسة أو محاولة ممارسة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان أو الوصول إلى الهيئات والآليات والعمليات الدولية أو الإقليمية أو التواصل معها أو التعاون معها.

(هـ) معاقبة أي دولة أو جهة فاعلة من غير الدول مسؤولة عن أي عمل من أعمال الترهيب أو الانتقام، والتشجيع على عدم تكرارها.

#Right2defend RIGHTS

هذه هي المجموعات ومنظمات المجتمع المدني المُشاركة في التحالف الخاص بتسيير وتطوير الإعلان +25

للمزيد من المعلومات، الرجاء زيارة:

https://ishr.ch/defenders-toolbox/resources/declaration-25/